

قرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قطاع الشئون الاجتماعية

قرار رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعي والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن شروط وأوضاع صرف مساعدات لأهالي مناطق الشلاتين وحلاليب وأبو رماد جنوب محافظة البحر الأحمر والقرارات المعدلة له :
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتهجير والستوطين (الإدارة العامة للستوطين) رقم (٥١٧) بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ :

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام :

قرار :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٢٢) من القرار الوزاري رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٤ المشار إليه والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٤٩ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ بالنص التالي :
تصرف المساعدة في حدود الاعتمادات المتاحة طبقاً للجدول التالي :

تكوين الأسرة	قيمة المساعدة
فرد واحد	٦٠ جنيهًا
فرددين	٦٥ جنيهًا
ثلاثة أفراد	٧٠ جنيهًا
أربعة أفراد فأكثر	٨٠ جنيهًا

(مادة ثانية)

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٤٩ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ المشار إليه .

(مادة ثلاثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي